

زاد المستقنع (73) | صور صلاة الخوف - صلاة الجمعة | شرح د.

عبد الحكيم العجلان

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله واصحابه وسلم تسلیماً كثیراً الى
يوم الدين فهذا هو درس الاخير في هذا الفصل - 00:00:00

الذی نسأله جل وعلا ان يوفقنا واياكم لصالح الاقوال والاعمال والنيات. وان يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح. وان يبارك لنا في
اعمالنا واقوالنا. ونياتنا وسائر امورنا وان يعيننا على ما نستقبله من اعمال ودراسات واختبارات. وان يسدد خلتنا ويوفقنا لما يكون -
00:00:21

سبباً لتحصيل الرفعة الدينية والدنيوية. ولعلنا في هذا الدرس نزولاً عند رغبة الاخوة الا نطيل كثيراً بمجرد ان ننهي هذا الفصل واظنه
لا يأخذ وقتاً ننهي هذا الدرس رغبة في اختصار الوقت على الاخوان ونظراً - 00:00:48
بتزاحم الاوقات لديهم ببعض الاختبارات ونحوها. فباذن الله جل وعلا اه سنأخذ هذا الفصل بشيء من اه الاستعجال ثم اه يكون هذا اه
ختام هذه المجالس في هذا الفصل. ونستهلها باذن الله جل وعلا - 00:01:08

في اول الفصل القادم. نعم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا
محمد وعلى الله واصحابه اجمعين بعد صلاة الجمعة نعم هذا الفصل معقود في الكلام على صفة اه الجمعة وما يتعلق بها من احكام
بعد ان تكلم المؤلف - 00:01:28

الله تعالى على شروط الجمعة وسبق ان ذكرنا ان الشروط شيء يتقدم آه احضاره وتحصيله قبل الشروع في عبادة فلما تكلم على هذه
الشروط وقررها وما يتعلق بها اراد ان يبين احكام هذه العبادة من جهة اقامة - 00:02:10
فيها يعني الصلاة وما يتفرع عنها. قال فصل الجمعة ركعتان. وهذا محل اجماع واتفاق بين اهل العلم. لا يختلفون في ان صلاة
الجمعة اه تكون اه ركعتين اه لا يزيد فيها. هذا هو الاصل المستقر. والسنة - 00:02:30

باجماع المسلمين انها ركعتان. نعم نعم اه يعني ان صلاة الجمعة وان كانت صلاة في النهار الا انها يستحب الجهر فيها. وذلك لسنة
نبينا صلى الله عليه وسلم الفعلية. وهذا ايضاً محل اجماع واتفاق. واما ما يقرأ في هذه الصلاة فجاءت السنة - 00:02:50
عن النبي صلی الله عليه وسلم باستحباب الجمعة والمنافقون وهذا اه جاء عند مسلم في صحيحه. وجاء ايضاً عن عن النبي صلی الله
عليه وسلم في الصحيح انه كان يقرأ بسبح والغاشية. وجاء عن النبي - 00:03:22

صلی الله عليه وسلم فيما رواه مسلم في صحيحه ايضاً ان النبي صلی الله عليه وسلم كان يقرأ بالجمعة والغاشية كان يقرأ بالجمعة
والغاشية. ربما كان الامر الاول والثاني مؤلفاً عند الناس معلوماً. لكن - 00:03:42

قراءة الجمعة والغاشية يخفي على كثير من الناس ولذا ينافي للامام ان يقرأه ولو مرة بعد وقت حتى اه تظهر هذه السنة وتعرف هذه
اه يعني مما جاء عن النبي صلی الله عليه وسلم - 00:04:02

اما ما يستحب في صلاة او في قراءة الجمعة اه نعم في قراءة صلاة الجمعة نعم هذا ربما كنا اشرنا اليه وهو ان صلاة الجمعة
الاصل فيها انه يراد فيها اجتماع الناس. واجتماع اهل مصر - 00:04:22
ثم انها لما كانت لا تتكرر فليس ثم مشقة من اجتماع الناس ولو تفرقت اماكنهم. وتبعاً لمساكنهم ولذلك كان النبي صلی الله عليه

وسلم يقيمها في المدينة في موطن واحد. لا تقام في اكثر من موطن. فدل - 00:04:49

اذا على انها لا تقام الا في موطن واحد. ولذا قال المؤلف رحمة الله تعالى وتحرم اقامتها في اكثر من موطن قوله الا
لحاجة هذا من جهة اه او هو استثناء من هذا الكلام السابق وهو انه اذا احتاج الناس الى موطن اخر - 00:05:09
او موضع ثانٍ في في البلد فانه آيا يجوز او يباح اقامتها فيه وترتفع يرتفع التحريم في هذه الحال من اين لكم آيا هذا الاستثناء من
التحريم؟ آيا قال اهل العلم - 00:05:35

بانه وان كان النبي صلى الله عليه وسلم لم تقام الا في موضع اه في وقته الا في لم تقام الا في مكان واحد. لكن لما عظمت الحاجة واشتدت اه
الضرورة الى اقامتها في اكثر من موطن اه جرى - 00:05:53

اجماع السلف او اتفاق السلف على انها تقام في اكثر من موضع اذا احتاج الى ذلك كما كانوا في العراق يقيمونها اه في ضفتي النهر
لتتعذر اه اجتماع هؤلاء مع هؤلاء وهكذا - 00:06:15

فمن اين اخذتم هذا الاستثناء؟ نقول من الحاجة ولانه لما طلب اقامتها ويتعذر على الناس ان يجتمعوا في موطن واحد. لما كبرت
الامصار وافتتحت البلدان وكثير الناس. فانهم لا يكادون يستطيعون ان يحضروا في مكان واحد ويكونوا في ذلك على الناس من
المشقة ما الله به عليم. والله جل وعلا يقول لا يكلف الله - 00:06:36

الا وسعها. والله جل وعلا يقول فاتقوا الله ما استطعتم. ولذا تتابع اهل العلم على الاذن باقامتها لاجل الحاجة فانه
لا يزيد على قدر الحاجة فاذا اقيمت في موطن لا يحتاج اليه فانها يرد اليها - 00:07:06

ما حكم اهل العلم بتحريم اقامتها في هذا الموطن؟ لانه ليس موطن حاجة. لانه ليس بموطن حاجة. نعم نعم يعني هذا هو
الحكم فيما لو اقيمت لغير حاجة. اما اذا اقيمت لاجل الحاجة فهذا فهذا - 00:07:34

هذا معلوم لما ذكرنا وتقديم من التعليل. لكن لو اقيمت في اكثر من موطن في البلد لغير حاجة فالصحيحة ما باشا كره الامام ما وجه
ذلك؟ وجه ذلك ان الاصل ان اقامة الجمع والاعياد ونحو - 00:08:12

انما هي من من مما تناط بولي الامر. وتعقد على الولاة. ولذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي يقيمها في المدينة ولأن
اقامتها في في غير ذلك الموطن هو نوع من الافتیات - 00:08:32

على من له اقامة هذه آيا اقامة عبادات الناس القيام على مصالحهم. فبناء على لذلك كانت الصحيحة ما باشرها الامام او اذن فيها.
كذلك باشرها يعني هو حضرها. اما حضرها اه مصليا بالناس او صلى معهم. لا يختلف الحال. بين ان يصلى مع الناس - 00:08:58
او انه يصلى بهم. هذه التي باشرها حضر فيها دل على انها هي التي اذن فيها او اذن فيها فيما لو اه لم اه يصلى لعارض او كان اه غير
حاضر او نحو ذلك او حتى تخلف لاي لغير عذر. فاذا كانت هذه - 00:09:27

هي التي اذن فيها فهي التي تكون صحيحة. فان استويا في اذن او عدمه. فالثانية باطلة. يعني لو تصوغ ان انه يؤذن لهم ولم يحتج
الى الثانية فانهم يقولون ببطلان الصلاة الثانية التي يعني وقعت - 00:09:47

متاخرة عن الاولى التي وقعت متاخرة عن الاولى. وهذا الحقيقة يعني اه فيه من جهة تصور اه هذا هذه الحال بان يكون اذن فيها
وتكون لغير حاجة لان الحاجة اما ان تكون آيا حاجة ظاهرة واما ان تكون حاجة مظنونة. واذا ظنت الحاجة كان - 00:10:07

حكم الحقيقة ولو لم تكن. ما معنى هذا الكلام؟ يعني انا اه اما ان يعلم ان الناس يشق عليهم انهم يذهبون مثلا الى مسجد تقام فيه
لبعدها. في علم انه الحاجة قائمة الى اقامتها في هذا الموطن لاجل الناس الى ذلك. في بعض الاحوال - 00:10:37

يتרדد الناس هل هم محتاجون او ليسوا بمحتاجين؟ فاذا جرى الظن ب حاجتهم وادين فيها فهذه المظننة اه تقام مقام الحقيقة فكأنها
كانت حقيقة انهم محتاجون. فبناء على ذلك لو اجتهد وظن انه يحتاجون اليها - 00:10:57

فصلوا. والحال انهم لا يحتاجون اليها. فلا نقول بان صلاتهم باطلة. لماذا؟ لان الحاجة مظنونة فلما كانت مظنونة وهي معتبرة اه فانها
تقوم مقام الحقيقة ويكون كما لو احتاجوا لو احتاجوا الى اقامتها حقيقة. نعم. قال اه - 00:11:17

نعم كيف الدليل على البطلان ان الاصل ان الجمعة لا تقام الا في موطن واحد وان اقامتها في اكثر من موطن انما هو لاجل الحاجة

للاجل الاضطرار الى ذلك فكانت منوطه بوجود هذه العلة. الان الحقيقة يعني اه يتعذر على الناس يعني ضبطه - 00:11:45

هذه الامر او ضبط هذا الامر فكيف يكون الحال يعني اه جرى اه يعني على اه في مثل اه حال اه حالنا هنا فان كما ذكرنا لكم انه يشترط شروطا اه يتطلب اقام وترجح في ذلك لجنة. بناء على ذلك يفتى المفتى باقامة صلاة الجمعة في ذلك اه الموطن - 00:12:14
اه لكن مع ذلك الحقيقة انه اه يعني ليست هذه الامر بمحصلة للامر على وجه دقيق. يعني بمعنى لقد يؤذن في الاقامة اقامه الجمعة في مكان. وال الحاجة الى ذلك قليلة. او غير اه يعني اه راجحة - 00:12:40

لكن لما اال امر الناس الى مثل هذا لا لا يستطيع ان اه يحكم على حال دقيقه. كان الامر في ذلك اوسع اسائل الله ان اه لا اه يعني يحملنا الا يحملنا ما لا نطيق. نعم. قال وان وقفت او - 00:13:00

الى الاوجهلت الاولى بطلتنا. آآ لانه لم اذا وقعت آآ وقعتا معا. وآآ انما اذن في وانما الجمعة في واحدة دل على انه آآ جرى من من كلا الجماعتين آآ افيفيات ولاجل ذلك حكم ببطء - 00:13:20

واامر بالاعادة. وكذا جهلت او جهلت الاولى لان الجهل بعلم متقدمة. العلم بعدم تقدمها فبناء على ذلك يحكمون ببطلانها على كل حال يعني لن نطيل وهنا آآ هي مسألة فيها شيء من تردد آآ ان قدر الله جل وعلا - 00:13:40

على ان نشير اليها في اول اللقاء القادم. فحسن نعم نعم هذا ما يتعلق بسنة الجمعة اه لما ذكرنا بان صلاة الجمعة صلاة مستقلة. بمعنى انها ليست ليست هي الظهر ولا بدلا عنها. فبناء على ذلك لا نقول بان السنة لها هي كالسنة للظهر. سنة قبلية وسنة بعدية لا - 00:14:00

السنة لل الجمعة سنة مختصة دل عليها الدليل. فاما قبل الجمعة فليس لها سنة راتبة. متعلقة بها واما بعد الجمعة فجاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى تنتين وجاء عنه انه صلى - 00:14:30

اربعا اه من اهل العلم من قال يعني يصلى هكذا ويصلى هكذا. ومنهم من قال بانه لما صلى في بيته صلى ركعتين. ولما صلى في المسجد صلى اربعا فجعلها على هذا التفريط - 00:14:52

ومنهم من يقال بانه يجمع انه صلى اثنتين وصلى اربع وقد يكون ذلك في مرة واحدة. فتكون ستا. فبناء على ذلك قال الحنابلة الله اقلها ركعتان اه واكثرها ست اشاره الى هذا. لكن هل يقال بالست على على سبيل الاطلاق - 00:15:13

او على سبيل التفصيل يعني محتمل منهم من يقول اه لا يقال ست مجموعه وانما ان صلى في المسجد يصلى اربعا وان صلى في البيت صلى ركعتين وتكون هذه ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى مرة في بيت الركعتين وصلى في المسجد اربعة. لكن هل يمكن ان يقال يمكن انه صلى ايضا في - 00:15:33

في وقت واحد آآ ستا بان صلى في المسجد ثم لما رجعوا البيت ايضا اكمل. هذا يعني آآ بعض ما ذهب اليه بعض الفقهاء كما اه هو ظاهر ما اختاره الحنابلة في ظاهر المتحف. نعم - 00:15:54

كيف يعني الامر فيه واسع لانها من اما قبل الصلاة نحن قلنا انها ليس لها سنة راتبة لكن اه يستحب لالانسان ان يكثر من الصلاة. ولذلك جاء عن بعض الصحابة انهم كانوا يقومون يصلون كابن عمر وغيره. حتى يدخل الامام حتى يدخل - 00:16:10

ابن آآ عمر. ولذلك مر معنا هل لصلاة آآ الجمعة وقت نهي عن زوال الشمس او ليس فيه وقت نهيوه قد تقدم ما يتعلق بالكلام على ذلك. نعم هذى بعض ما يستحب لصلاة آآ الجمعة وهو ان يغتسل. والاغتسال هو تعميم البدن بالماء على الصفة المعلومة - 00:16:37

المتقدمة لذلك قال المؤلف رحمه الله تعالى وتقديم يعني تقدم صفة الغسل وان كان يعني اه جعل احكام ما يتعلق اه مواطن استحباب الغسل في مواطنها كما ذكره هنا. يعني لم يذكر هناك انه يستحب غسل اه الجمعة وذكر ما يتعلق به من تفصيل. وانما - 00:17:11
يقصد هنا الذي تقدم هو بيان صفات الغسل. اما كون غسل الجمعة اه مستحب فهذا اه لا يختلف فيه آآ فدللت على ذلك ادلة كثيرة في الحث على الغسل لل الجمعة لا يغتسل عبد يوم الجمعة - 00:17:31

ويمس ما استطاع من طهره ويدهن ويتطيب ثم يأتي فيصلى الا غفر له ما تقدم من ذنبه او كما جاء في بعض الاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم آآ في آآ الاحاديث الصحيحة وآآ في السنن فان - 00:17:51

دالة على استحباب الغسل يوم الجمعة. هل يقال بوجوب الغسل يوم الجمعة؟ باعتبار ان النبي صلى الله عليه وسلم فقال غسل الجمعة حة. على كا، محتمل وفي بعض الروايات واحد على كا، محتمل - 00:18:11

اه محل اه نظر وظاهر المذهب كما هو قول جمهور اهل العلم انه لا يجب بذلك لانه جاءت احاديث صريحة بعدم وجوب ذلك. من ته ضأ لهم الجمعة بها ونعمة. ومن: اغتسا. فالغسلا. افضلنا. فدا. - 00:18:30

على ان حديث حق على كل محترف يعني من باب الاستحقاق الاولوي وليس اه الوجوب واللزوم وليس من باب الوجوب واللزوم.
ولذلك قالوا: يغتسلا ويمس. م: طبئه ما استطاع. اه بده. ومن: - 00:18:46

وذلك قال وان يحصل ويتمس من طبيبه ما استطاع. او يدهن. ومن - ٥٥.١٨.٤٥

يُخْطَبُ فَقَالَ آأَيْعُنِي مَا إِخْرَكَ أَوْ خَلْفَكَ - 00:19:06

قال ما زلت على ان توصيات واجب. قال والوصيات اذا قدر على انه مادون فيه والا لو كان ليجب لامرها بالرجوع والاعتراض. والاغتسال. فدللت هذه الاحاديث حديث على ان الغسل مستحب وليس بواجب. من اهل العلم من قال بانه يجب على من اه ذوي

المهن - 00:19:26

مظنة حصول الروائح وهذا وجيه فانه جاء عند مسلم في صحيحه انه لما كانت الاعراب يأتون ويأتون في اقبية باقية لهم وملابسهم وتخرج منهم رائحة قال النبي صلى الله عليه وسلم غسل الجمعة واجب على كل محتمل. فيكون مغد ذلك اذا الى من كان مظنة -

00:19:51

نعم. قال ويتنفس وهذا جاء في الحديث. اه يتطهر ما استطاع من طهره. مع انه قال ويغسل. فدل - 00:18:20

على أن يكمل التقطة، وهي ذلك المكان الذي يعود إليه ملائكة الموتى في ذلك اليوم.

ايضاً مما يستحب وما يدل لذلك ان عمر كما في الصحيح قائل لما رأى حلة آآ من - 00:20:38

قال النبي صلى الله عليه وسلم لو اتخذتها للجمعة والعيد. ولذلك قال آبوب عليها البخاري فدل

صلى الله عليه وسلم ان هذه لباس من من لا خلاق له لكنه اقره على اول الامر بطلب آآ حسن اللباس للجمعة والعيد - 00:21:00

الثانية فكانما اه قرب بقرة اه الى اخر اه الحديث فدل على فضل التبشير - 00:21:20

الى اه الجمعة واه المقصود بالساعات هنا يعني من طلوع الشمس وتقسم على اه خمسة اه لانها خمسة آآ وهذا ايضا من الادلة التي استدل بها على ان الوقت يدخل في الساعة السادسة. قالوا لما قسم الوقت على خمس دل على ان - 00:21:43

الساعة السادسة - وقت دخوا الخطب وقت دخوا آآ الخطب نعم فهنا قالوا باستشهاد التكبير وجاء في ح

وابتكر وغسل واغتسل ومشى ولم يركب. جعل الله جل وعلا له بكل خطوة يخطوها اجر سنة صيامها 00:22:03

انه من جهة ايش ؟ آا من جهة المتن فيه غرابة كثيرة. جعل الله له بكل خطوة اجر سنة صيامها وقيامها - 00:22:23 وهذا الفضل يعني آا لم يأتي، فـ ليلة القدر مع عظمها. فالخطوة هذه تساوى السنة بما فيها ليلة القدر فمما يعني، اه اه جعل لاهل بعض

ما يطلب من طلب التبشير ونحو ذلك من السنن المعلومة والمحفوظة. نعم وهذا جاء في نفس حديث الترمذى ودنى من الإمام القربانى

من الامام لان القرب من الامام يحصل به صالح كثيرة من سماع الخطبة - 00:23:05

القرب في حال الصلاة وهو أكثر للاقتداء ونحو ذلك. نعم وهذا جاء في بعض الأحاديث من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة أضاء له ما س. الجمعة وهذا عند الدارم . وغيره . وإن كانت ياسانيد موقعة للآن . أها . العلم قالوا ياب: هذا لا يقا . م: قيسا . الرأء . فكا: -

00:22:22

00:23:23

ما حكم الرفع عن النبي صلى الله عليه وسلم؟ نعم الدعاء آلان هذا يوم فاضل وجاء في آال الحديث الذي عند مسلم في صحيحه فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم قال - [00:23:49](#)

قائم يصلي يدعوه يصلي الا استجواب الله له. فدل على استحباب اكتار الدعاء فيها في اول اليوم في اوسط اليوم في نهاية اليوم. اه اما ما ارجى ما يكون من ذلك الوقت. فاهل العلم اختلفوا في ذلك اختلافاً كثيراً بما ينبغي لطالب العلم ان - [00:24:03](#)

هذا الساعة في كل اجزاء يوم الجمعة. في صباحها وفي مساءها. لكن ارجى ما قيل اما ان يقال بأنه من دخول الخطيب الى الصلاة كما جاء ذلك عند ابن ماجة او يقال بانها اخر ساعة آلانه جاء في بعض الالفاظ لكن - [00:24:23](#)

علي قائم يصلي. فكيف يصلي وهو وقت نهی؟ فمن اهل العلم من قال بان المقصود هنا يصلي اي يدعوه فيكون اه آ يعني لا اشكال في هذا على كل حال هذان القولان هما من اشهر يعني اکثر الاقوال - [00:24:43](#)

تحقيقاً في هذه آال المسألة نعم والصلاحة على النبي صلى الله عليه وسلم. نعم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم جاء فيه احاديث آعن النبي صلى الله عليه وسلم باستحباب - [00:25:03](#)

اكتار الصلاة عليه في يوم آال الجمعة ومن صلى على فيه صلاة واحدة صلى الله عليه بها عشراً. نعم الا ان نعم لان التخطي لرقب الناس اشغال لهم واسقاط في اه وقد تقدموا. فهذا لما كان في هدية اه كان منها عنده. ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم لما - [00:25:18](#)

الرجل يتخطى قال اجلس فقد اذيت وانيت. اما الخطيب فانه آلا بد له من ذلك. لانه مأمور المسير الى المنبر والمنبر انما يكون في مقدمة المسجد فاذا احتاج الى هذا فعل والا فlla. فاذا لم يحتاج اليه فانه ينبغي له الا يفعل ذلك اه - [00:25:48](#)

حقي الناس رأوا الى فرجة قالوا آال استثناء الفرجة هنا لانه لما ترك هذا الرجل هذه في الفرجة كانه اسقط حقه فيها واذن لغيره ان يتقدم اليها. فلما جلس ذلك اه اذا وجدت فرجة لم يكن على الانسان - [00:26:08](#)

في ذلك حرج ان يتخطى الى تلك الفرجة. نعم فجلس نعم تقدم من لان من تقدم الى مكان فهو اولى به واحق. ولان هذه اه المواطن مواطن عبادة. فليست لاحد ان يستحق منها موطننا الا بالتقدم والسبق اليها. من سبق الى شيء فهو احق به - [00:26:28](#)

فبناء على ذلك يحرم على احد ان يقيم احداً وان كان صغيراً او كان رقيقاً او غير ذلك فيجلس مكانه. الا فاذا كان قد صاحب اللفة جلس في موضع يحفظه له فان هذا آ يعني يكون من باب النيابة عنه فله فيكون استحقاق - [00:27:04](#)

في ذلك المواطن. لانه يجلس في مكان ويحفظ له مكاناً بجواره. لانه يكون استحقاقه في المكان الذي فيه ذلك المتقدم. نعم لا حتى وضع السجادة مثل آال شخص يحجز مكانه لكن لو لو جلس لو كان موجوداً في المسجد - [00:27:24](#)

فانما يتأخر لاجل مثلاً ان يتکي لكونه تقدم فقال به الوقت فهذا مستحق لهذا المكان ولم يفوت حقه لانه موجود في لكن من كان خارج او ذهب ل حاجته فالذي تقدم اولى منه - [00:27:54](#)

نعم اذا كان يذهب لحاجة تعرض له فلا بأس لكن اذا كان اصلاً لا لم يدخل وانما ينبع شخصاً سواء ليتظر او غير ذلك فهذا لا ايضاً نفس الشيء لا يستحق هذا المكان. نعم - [00:28:09](#)

نعم كما انه يحرم الانسان ان يحجز كذلك ايضاً لو وجد المصلى ما فيهوش كسجادة ونحوها يحرم على الانسان ان ان يرفعها. لانه قد يكون هذا الواضح لها مستحق لها بوجه صحيح. اما لكونه في المسجد - [00:28:50](#)

او لكونه خرج لعدم يبيح له الخروج ويبيح له الاستحقاق في ذلك المواطن. وايضاً علوا ذلك بانه آ يعني قد يكون له تأويل في آا حفظ ذلك المكان فبناء على ذلك لم - [00:29:10](#)

اه يجوز اه اه ينزع فيه لمحل الاختلاف في هذا الامر. نعم وهذا جواب السؤال الذي سأله الاخ اذا يحتاج الانسان للخروج كما لو مثلاً اه احتاج لتجديد وظوء او شرب ماء او لغير ذلك من الحاجات العابرة - [00:29:30](#)

التي يذهب ويعود سريعاً فحسن. اما اذا كان من جهة الاصل يقدم مصالاً ليذهب ليتوضاً. لانه فكثير من الناس لم يزالوا يتوضأون امنيات فلم يكن له استحقاق حتى يصل. وهذا لم يأتي. فبناء على ذلك اه يكون لمن حضر ثم عرض له او تجدد - [00:29:58](#)

له عارض يحمله على الخروج والرجوع مرة اخرى. نعم كان يجلس حتى يصلی رکعتین يوجد فيهما. نعم من دخل والامام يخطب فانه يصلی رکعتین وان كان استماع الخطبة واجبا الا انه آآ يطلب منه تحية المسجد رکعتین وذلك لأن النبي صلی الله عليه وسلم -

00:30:18

لم امر سليم آآ لما جلس آآ ان يقوم ب يصلی رکعتین. قال آآ قم فصل رکعتین وتجوز فيهما. يعني لا يبسط فيهما كثيرا حتى لا آآ يمنعه ذلك من سماع الموعظة والاستفادة من الخطبة. نعم -

الكلام في وقت الخطبة لا يجوز وذلك لانه انما فعلت الخطبة ليستمتع الناس ويتعظوا. فإذا تكلم الناس فانهم اه يمنعون انفسهم من الاستماع وينعنون غيرهم منه. ويشوشون على المصلين. فبناء على ذلك لا يجوز الكلام في تلك الحال. ولذلك جاء عن النبي صلی الله عليه وسلم اذا قلت لصاحبك انصت -

00:31:03

يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت. آآ فبناء على هذا كان لا يجوز ان يفعل شيء من آآ هذا قال الا الله اي الا للخطيب. فللخطيب ان يكلم انسانا. كما كلام النبي صلی الله عليه وسلم سليم -

00:31:33

وقال قم وصلی رکعتین وفي الذي دخل وتخطى الرقاب اجلس فقد اذيت وانيت. فدل اذا على انه تكليم الخطيب لاحد من الناس ليس داخلا من هذا في هذا النهي. وايضا ومن يكلم الامام. والدليل على ذلك قصة ذلك الاعرابي الذي دخل -

00:31:53

والنبي صلی الله عليه وسلم يخطب فقال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل؟ فلم ينهاه النبي صلی الله عليه وسلم عن الكلام فدل على ان كلام الامام في حال الخطبة فان ذلك جائز. ومثل القصة التي ذكرها مع عثمان وفي ذلك احاديث كثيرة -

00:32:16

اه قال ويجوز قبل الخطبة وبعدها وهذا اعتبارا بالحديث والامام يخطب فدل بدليل الخطاب يعني بمفهوم المخالفة انه اذا لم يكن في حال الخطبة فانه يجوز. ومن ذلك ايضا يكون -

00:32:36

بين الخطبتين فانه تكون حالا آآ بينهما. تكون في حال غير الخطبة. ولان هذا باق على الاصل فلذلك نقول بأنه لا شيء عليه في تلك الحال. آآ قبل ان ننهي الكلام هنا اذا قلنا بانه -

00:32:58

اذا قلت لصاحبك انصت والامام يخطب فقد لغوت. ما معنی ذلك ودليل على الواقع في النهي. لكن ما الذي يترب على ذلك بعض اهل العلم يشدد فيها فيقول يعني انه آآ ومن لغى فلا جمعة له لكن ليس فيه شيء من هذا. لكن المقصود انه وقع في -

00:33:18

او وقع فيما امر النبي صلی الله عليه وسلم فيه الانصات فخالف هدي النبي صلی الله عليه وسلم. يعني هذا ما اه في هذا اه الموطن ويحتاج ايضا الى شيء من اه المراجعة فيه لا اظن اه فيما لفتات لطيفة ذكرها -

00:33:44

يمكن لاحكم ان يراجعها. اه نكتفي بهذا القدر. ايضا واه نرجي درس اه التوحيد الى الدرس القادم اه طلبا او نزولا عند رغبة بعض الاخوان ل حاجتهم الى الوقت مع يعني كثرة -

00:34:04

اه او تزاحم اه الاشغال والاختبارات. هذا والله اعلم. وصلی الله وسلم على نبينا محمد اه تشبيك الاصابع اه جاء هذا مر معنا في الصلاة قلنا ان التشبيك في حال المسير الى الصلاة وفي حال انتظار الصلاة -

00:34:24

جاء في بعض الاحاديث التي تنهى عنه عند ابي داود وغيره لكنها انما هي على سبيل آآ الكراهة لذلك لكن لا يتعلق به الواقع في النهي او مثل اه الكلام في الجمعة -

00:34:42

قبل اربع ركعات جاء عن بعض السلف لكن ليس فيه شيء يثبت. ولذلك قلنا بأنه يصلی اربع او يصلی اكثرا منها. فإذا صلوا اربع فيكون لهم في هذا بعض الاداء -

00:34:58

يعتمدون على اربع بعد الجمعة للحديث الذين كان في الصحيح. نعم اه قيدها وممکن نتكلم عليها في اول الدرس القادم. نعم لا اذا كان ما فيه اه ما في مكان او لا فلا يتقدم ويكون تخطيه في موطن يأثم فيه -

00:35:26

او يلحقه هدية للناس والحقيقة ما هي الغالبا فيه مكان اذا غالب على الظن الله اعلم لكن نعم يا اه هل تكون الخطبة بغير عربية؟ او يشترط ان تكون الخطبة بالعربية اه ظاهر كلام الحنابلة رحمة الله تعالى انه لا يشترط ان تكون -

00:36:04

بالعربية. واظن ان هذا هو قول الجمهور خلافا اه قوله عند الشافعية وعند اظن عند بعض الحنفية اه يعني لا اذكر الان لكن اه لا

يشترط ذلك الحنابل ولان المقصود من الخطبة هو الوعظ - 00:36:47

فاما كانت بالعربية لمن لا يفهمها فما فما يحصل المقصود منها؟ فما يحصل المقصود منها نقول اذا كان في بلادكم انتم على مذهب المالكية والمالكية يجوزون خطبة واحدة بارك الله فيكم واسأل الله جل وعلا ان يعينكم فيما تستقبلون من اختباراتكم وان يبارك لكم

في اوقاتكم وان - 00:37:05

ويعينكم على البر والتقوى وان يجمعنا واياكم على خير وبر وهدى في لقاءات باذن الله جل وعلا متتجدة في اول فصل قادم -

00:37:43